

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي مرناق منطقة الزاوية (الخليج) بمعتمدية مرناق من ولاية بن عروس، في الجزء الممتد من الزاوية إلى ملتقى مليون.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخا التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي مرناق منطقة الزاوية (الخليج) بمعتمدية مرناق من ولاية بن عروس، في الجزء الممتد من الزاوية إلى ملتقى مليون.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد مرناق : رئيس،

- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بين عروس أو من يمثله : عضو،

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس : عضو،

- السيد مكرم موسى : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- السيد فتحي اليوسفي : ممثل عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة : عضو،

- السيدة بثينة اليانوبلي : ممثل عن بلدية مرناق : عضو،

- السيد الأمجد الرياحي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الفلاحة  
الأسد الأشعل

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 فيفري 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 22 جانفي 2015، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 فيفري 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية  
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

ملحق تعديلي عدد 12  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** ينقح الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 55 (جديد) :** منحة النقل :

تسند إلى كل عامل منحة جمالية للنقل، تكون على نفقة المؤجر وضبط مقدارها الشهري 27 ديناراً.

**الفصل الثاني :** يطبق جدولاً الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

**الفصل الثالث :** تسند للعمال اليدويين (العمال بالياطاش) زيادة في الأجر، يبلغ مقدارها 8% من التعريفة الجاري بها العمل وذلك بداية من أول ماي 2014.

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 22 جانفي 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية  
للمطاحن  
محمد صالح خلف الله

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة  
للصناعات الغذائية والسياحة  
والصناعات التقليدية  
الحبيب رجب

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمطاحن

جدول الأجر عدد 1  
الأعوان الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	I	II	III	IV	V									
	2.469	2.485	2.492	2.499	2.506	2.513	2.520	2.539	2.541	2.545	2.550	2.557	2.564	2.571
	2.637	2.645	2.653	2.661	2.683	2.691	2.699	2.707	2.715	2.723	2.731	2.739	2.747	2.755
	2.819	2.842	2.851	2.860	2.869	2.878	2.887	2.896	2.905	2.914	2.923	2.932	2.941	2.950
	3.011	3.021	3.031	3.041	3.051	3.061	3.071	3.081	3.091	3.101	3.111	3.121	3.131	3.141
	3.229	3.242	3.255	3.268	3.281	3.294	3.307	3.320	3.348	3.361	3.374	3.377	3.390	3.403

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمطاحن

جدول الأجر عدد 2  
الأعوان الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11			
	439.059	440.969	442.880	444.790	446.701	448.612	450.522	452.433	454.337	456.254	458.164	460.075	461.986	466.397
	473.134	475.438	477.743	480.048	482.353	484.657	486.962	489.267	494.072	496.376	498.681	500.986	503.291	505.595
	509.618	512.377	514.530	517.894	523.153	525.912	528.670	531.429	534.187	536.946	539.705	544.463	545.222	547.856
	538.608	541.281	544.155	549.528	552.401	555.275	559.948	561.022	563.895	566.769	569.570	572.254	574.906	577.621
	568.435	571.480	577.025	580.070	583.115	586.160	589.205	592.144	594.982	597.821	600.659	603.497	611.335	614.174
	610.370	613.725	617.079	619.917	623.788	627.142	629.980	636.351	639.705	643.059	646.414	649.768	653.122	656.473
	639.394	642.851	646.309	649.766	653.131	656.681	662.639	666.096	669.554	673.011	676.469	679.926	683.384	686.842
	656.867	660.480	664.092	667.704	671.317	674.929	681.041	684.654	688.266	691.878	695.491	699.103	702.716	706.328
	686.069	690.198	696.826	700.955	705.083	709.211	713.340	717.468	721.597	725.725	732.353	736.482	740.610	744.739
	740.355	745.505	750.676	755.836	763.497	768.657	773.818	778.978	784.139	789.299	794.460	799.620	804.781	809.941
	803.518	810.226	816.935	823.644	830.352	837.061	843.770	850.478	857.187	863.895	870.604	877.313	884.021	890.730

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

تعريف الإمضاء: رئيس البلدية

ت د و ب (د): 0330 9061

نسخة مطابقة: الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 فيفري 2015"